



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

**College of Sharia & Islamic Studies**

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

**Journal of College of Sharia & Islamic Studies**

نصف سنوية – علمية محكمة

**Academic Refereed – Semi-Annual**

ISSN 2305 – 5545

المجلد ٣٥ – العدد ١ – ربيع ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

Vol. 35– No.1, 2017 A / 1438 H

إدراك المعاني الكلية في القرآن الكريم

أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر-قطر

**Perception of the Total Meanings of the Holy Quran**

**Prof. Mohamed Abdellatif Abdelaati**

Professor of Exegesis and Quranic Studies,

College of Sharia and Islamic Studies,

Qatar University-Qatar

Email: [mлатيف@qu.edu.qa](mailto:mлатيف@qu.edu.qa)

## ملخص:

هذه الدراسة تؤكد على أن القرآن الكريم يجب أن يُفسَّرَ بعضه ببعض، وأن تُعرَّفَ المعاني الكلية التي أرادها في جميع آياته؛ وقد بيَّنتُ فيها مفهوم المعنى، وأن معاني القرآن الكريم منها ما هو كلي وما هو جزئي يُستَعَانُ به على إدراك الكلي، وأن المعاني الكلية هي الأجر بالعبادة، ثم بينت أن إدراك المعاني الكلية يتحقق بتتزييل المدني والمكي على بعضهما في الفهم، وبالإفادة من أسباب النزول، وباعتبار القراءات المتفق على قبولها في بيان تنوع المعنى، وباغتنام دلالة السياق، ثم باعتماد علم المناسبات.

الكلمات المفتاحية: القرآن، المعنى، الجزئي، الكلي، السياق، المناسبة.

**Abstract:**

This research examines the intertextual interpretation of the Quran. It emphasizes the approach that it ought to be understood from within. The underlying thematic concepts of the Quran ought to be observed in the Quran as one unit. It explains the concept of "meaning." It also verifies that the "meanings" of Quran can be categorized into "kulli" or total and "juz'i" (partial), which can be beneficial in perceiving the total meanings. The paper confirms that the total meanings should be given a priority of attention. In fact, the comprehension of the "total" can be achieved through the understanding of Quranic exegesis techniques such as the knowledge of what is *Makki* "revealed in Makkah" and *Madani* "revealed in Madina", the reasons for revelation, variation in successive readings, the indication of context and the utilization of the discipline of *munasabat*, i.e. relationship between the verses.

**Keywords:** Quran, meaning, partial, total, context, relationship.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمعاني القرآن الكريم جامعة لكل الأصول التي ترجع إليها حاجات الناس، قال تعالى:  
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد اقتضى كون القرآن الكريم تبياناً لكل شيء تنزيل كل لفظ من ألفاظه في موضعه  
الأخص به، وترتب على هذا التنزيل أن يكون نظمه على ضربين: تركيب، وترتيب مترتب عليه،  
والنظم التركيبي مجاله المعاني الجزئية، أما الترتيب فمجاله المعاني الكلية.

ومن الطبيعي أن يميل كثير من الناس إلى الاكتفاء بالمعاني الجزئية؛ لأنها أيسر في الإدراك  
من المعاني الكلية، على الرغم من أن الأخيرة هي الأهم والأجدر بالعناية.

والقول بأنها الأهم لا يعني إهمال العلم بكل ما له دلالات جزئية، وتوظيف ما يتناسب من  
تلك الدلالات في خدمة القضية محل الدرس، أو في بيان المعنى الكلي؛ فإذا ثبت أن للكلام  
دلالة على معنى فرعي خادماً للأصل؛ كان من الواجب أن نهتم به، وأن نسعى لاغتنامه في  
الإحاطة بالمعاني الكلية؛ لأن القرآن الكريم يجب أن يُفسَّرَ بَعْضُهُ بَعْض، وأن يُؤخَذَ كلامُهُ هنا  
وهنا، وتُعرَفَ المعاني التي عُرِفَ أنه أرادها في جميع المواضع؛ لأن معرفة ذلك تعيننا على إدراك  
مراده، وتناهى بنا عن تمزيق الطائفة الملتزمة من كلامه عز وجل.

ولهذا أدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يتَّمَّهَلَ إلى أن ينقضي الوحي بالقرآن  
الكريم، إذ ربما يكون في آخره أو في مجموعته ما يزيل الخطأ المترتب على الاكتفاء بأوله أو  
بعضه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾  
[طه: ١١٤].

من هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ "إدراك المعاني الكلية في القرآن الكريم" والتي جاءت لتعالج إشكالية اكتفاء كثير من الناس بالمعاني الجزئية في القرآن الكريم، وهو الاكتفاء الناتج عن سهولة إدراكهم لها، وتُغنى الدراسة - التي أستخدم فيها المنهج التحليلي - بجمع وبيان الأسس التي تُمكننا من إدراك المعاني الكلية في القرآن الكريم؛ لأن إدراك هذه المعاني هو الكفيل بمنع التفرق في الدين.

وترتكز الدراسة على العناصر الآتية:

- مفهوم المعنى.
- معاني القرآن الكريم جزئية وكلية.
- المعاني الكلية هي الأجدر بالعناية.
- الوعيد على تعضية القرآن الكريم.
- أسس إدراك المعاني الكلية في القرآن الكريم.

وهذه الأسس تتجلى فيما يأتي:

١. تنزيل المدني والمكي على بعضهما في الفهم.
٢. الإفادة من أسباب النزول.

٣. اعتبار القراءات المتفق على قبولها في بيان تنوع المعنى.

٤. اغتنام دلالة السياق.

٥. اعتماد علم المناسبات.

وأُتُوهُ إِلَى أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى دَرَسَةِ عُنَيْتٍ بِجَمْعٍ وَبَيَانٍ أُسَسَ إِدْرَاكُ الْمَعَانِي الْكَلِمِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لَكِنِّي تَتَبَعْتُ الْمُتَفَرِّقَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا كُتُبُ عِلْمِ الْقُرْآنِ فِي دَرَسَةِ عِلْمِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْقُرَاءَاتِ، وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ، وَعِلْمِ الْمُنَاسِبَاتِ، وَأَقَدْتُ مِنْهَا فِي بِنَاءِ دَرَسَاتِي، حَتَّى جَاءَتْ عَلَى هَذَا النِّحْوِ الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسَدِّدَ صَوَابِهِ، وَأَنْ يُقَيِّضَ لِي مَنْ يَسُدُّ خَلْلَهُ.

### مفهوم المعنى:

المعنى في اللغة: فحوى الكلام، والمراد به، والقصد منه، يقال: معنى الكلام؛ أي مضمونه ودلالته، وَرُوِيَ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه الرماني بأنه "مقصد يقع البيان عنه باللفظ"<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الفخر الرازي بأنه "اسم للصورة الذهنية، لا الموجودات الخارجية؛ لأن المعنى عبارة عن الشيء الذي عناه العاني، وقصده القاصد"<sup>(٣)</sup>.

لكنه عند أبي البقاء "لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي، بل من حيث إنها تقصد من اللفظ"<sup>(٤)</sup>، كما يطلق على ما يقابل اللفظ سواء كان عيناً أو عرضاً، وما يقابل العين الذي هو قائم بنفسه، حيث يُقَالُ:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ع ن ا.

(٢) رسالة الحدود للرماني ص ٧٤.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣١/١.

(٤) كتاب الكليات لأبي البقاء ص ٨٤١.

هذا معنى، أي ليس بعين<sup>(١)</sup>. وعلى هذا تكون عبارة الرماني هي الأحرى بالتقديم؛ لأنها وجيزة وجامعة.

لقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين في زمن أفصح العرب، وهم الذين كانوا يعلمون ظواهر معانيه، أما دقائق هذه المعاني فكانت تظهر لهم بعد البحث والنظر والسؤال<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يمكن أن يتم لقارئ القرآن الكريم ما يطلبه من الأجر الذي وعده الله عز وجل به حتى يفهم ظواهر معانيه ودقائقها؛ لأن فهمها يترتب عليه الاتباع والعمل الذي هو الثمرة المرجوة من قراءته، ولهذا كان غرضُ المفسر بيان المعنى القرآني؛ أي بيان ما يصل إليه من مراد الله تعالى في كتابه بآتم بيان يحتمله المعنى.

### معاني القرآن الكريم كلية وجزئية:

معاني القرآن الكريم جامعة لكل الأصول التي ترجع إليها حاجات الناس، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ما من شيء إلا علمه في القرآن الكريم؛ ولكن رأي الرجال يعجز عنه"<sup>(٣)</sup>. وقد اقتضى كون القرآن الكريم تبياناً لكل شيء أن يُنزل كل لفظ من ألفاظه، بل كل حرف من حروفه في موضعه الأخص به، بحيث إذا أُبدل مكانه غيره؛ تبدل المعنى على نحو يكون منه فسادُ الكلام<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٤١.

(٤) انظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي ١/٣٧٩.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/١٠٥.

وَتَرْتَّبَ على هذا التنزيل أن يكون نَظْمُ القرآن الكريم على ضربين: نظم تركيبي، ونظم ترتيبي مترتب عليه، والنظم التركيبي مجاله المعاني الجزئية التي هي عناصر بناء المعاني الكلية، أما النظم الترتيبي فمجاله المعاني الكلية، والأول أقرب إدراكًا؛ لأنَّ معامله أجلى للبصائر، ولأنَّ أهل العلم قد عَظُمَ اشتغالهم به، ولا سيما النحاة والبلاغيون والمفسرون، بل إنَّ أغلبهم قد قصر سعيه في ميدانه، أما النظم الترتيبي فأَبْعَدُ مَنْأَلًا، وَأَعَسْرُ إدْرَاكًا؛ لأنَّ الإحاطة بجميع معامله تحتاج إلى استقراء تام لآيات القرآن الكريم المتعلقة بكل قضية تتم دراستها، ثم استقراء علوم ودلالات هذه الآيات في كتب التفسير وعلوم القرآن، على نحو يمكننا من بناء نسق من المعاني يجمع معالم القضية محل الدرس، ولا تشذ عنه جزئية من جزئياتها؛ وهذا النسق هو الذي أسميه "المعنى الكلي" وهو الذي لاحظت أن عددًا قليلًا من المفسرين قد عُثُوا به<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المعاني الكلية أبعد منأَلًا وأعسر إدراكًا؛ فإن ذلك يقتضي مزيد الاهتمام بطلبها، والاجتهاد في إدراك أوجه الارتباط بينها. وقد تنبه الزمخشري إلى أن الهدف من تقسيم القرآن الكريم وتفصيله إلى آيات زادت في عددها عن ستة آلاف آية، وإلى سور بلغ عددها مائة وأربع عشرة سورة هو تلاحق الأشكال والنظائر، وملاءمة بعضها لبعض؛ إذ بذلك تتلاحظ المعاني، ويتجاوب النظم<sup>(٢)</sup>.

وكأنه يلفت النظر إلى ضرورة استقراء دلالات الآيات المتعلقة بقضية واحدة حتى نصل إلى المعنى الكلي الذي يتجاوب به النظم القرآني؛ لأن الاكتفاء بدلالة آية واحدة أو آيتين في هذه القضية سيؤدي إلى الوقوع في أسر المعنى الجزئي الذي يستلزم الوقوع في الخطأ عند تنزيل القرآن في الواقع.

(١) انظر: العرف على أنوار الذكر للدكتور محمود توفيق ص ٨٨-٨٩.

(٢) انظر: الكشف للزمخشري ١/١٢٨.

فمثلاً: يخطئ من يكتفي في إدراك قضية علاقة المسلمين بغيرهم بالمعنى الجزئي المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] دون أن يضم إليه المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] والمعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] والمعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] والمعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] وصولاً إلى المعاني المستفادة من الآيات التي تقرر أصول التعارف والتعايش مع المخالفين في الدين، بحيث يأكل المسلم من طعام أهل الكتاب، ويتزوج من نسائهم، وهي المعاني التي يتجاوب بها نظم الآيات جميعها تجاوباً يُشكّل نسقاً كلياً من المفاهيم التي تؤسس للتعايش السلمي في إطار من البر والقسط، وللتعاون في عمارة الأرض في ظل اختلاف الناس الذي هو سنة من سنن الله عز وجل في خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

وما سبق يدل على أنني أقصد بالمعنى الكلي في القرآن الكريم: المعنى المركب من جميع المعاني الجزئية المرتبطة به، والذي يتكون من خلاله تصور تام لكل قضية، مثل قضية علاقة المسلمين بغيرهم، التي تُبنى عناصر معناها الكلي بالنظر في جميع الآيات المتعلقة بها، بينما نقع في أسر المعنى الجزئي حين نكتفي بدلالة آية واحدة من هذه الآيات.

ومثلها قضية ميراث الأنثى التي يكتفي البعض بفهمها في ضوء المعنى الجزئي لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ولا يضم إلى هذا القول دلالات نصوص قرآنية متعددة تتيح له إدراك المعنى الكلي في هذه القضية، وهو المعنى الذي يتمثل في العدالة التي لا تؤثر فيها الذكورة أو الأنوثة، حيث إن الأنثى قد ترث ولا يرث الذكر، وقد ترث أكثر منه، وقد ترث مثله، وهذا كله منصوص عليه في آيات القرآن الكريم، وفي كتب التفسير والفقهاء.

وأنتبه إلى أمر مهم وهو أن المعنى الكلي في قضية ما يمكن أن يكون جزئياً في قضية أشمل، فالمعنى الكلي في قضية ميراث الأنثى سيكون جزئياً في قضية مكانة المرأة في القرآن الكريم، والمعنى الكلي في قضية تشريع القتال سيكون جزئياً في قضية علاقة المسلمين بغيرهم، وهكذا.

### المعاني الكلية هي الأجدر بالعناية:

كثير من الناس يكتفون بالمعاني الجزئية لأنها أيسر في الإدراك، مع أن المعاني الكلية هي الأجدر بالعناية، وغفلة الباحث عنها، واقتصره على المعاني الجزئية خطأ جليلاً؛ لأن تلك المعاني يمكن أن يتم تجاوزها، ويصبح المعنى التركيبي هو المعتمد، وهذا المعنى التركيبي لا ينبغي أن يكون الاهتمام على حساب المعنى الكلي.

ويتجلى تجاوز المعنى الإفرادي واعتبار المعنى التركيبي في قول الله تعالى: ﴿وَكَايِّنَ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٥] حيث قال الخليل وسيبويه والأكثرون: إِنَّ كَايِّنَ أَصْلُهَا أَيْنَ،

دخل عليها كاف التشبيه، لكنه انمحي عن الحرفين المعنى الإفرادي، وصار المجموع اسماً واحداً بمعنى كم الخبرية<sup>(١)</sup>.

كما أن المعنى الإفرادي قد لا يُعْبَأُ به إذا كان المعنى التركيبي مَفْهُومًا دونه، ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] فقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كَلَّفْنَا هذا، أو قال: ما أَمَرْنَا بهذا<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس أيضًا أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ ما الأب؟ فقال: مُهِينًا عن التعمق والتكلف<sup>(٣)</sup>.

وظاهر هذا أنه إنما نَهَى عنه؛ لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا ينبغي على فهم المعنى الإفرادي حكم تكليفي، فرأى رضي الله عنه أن الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه تكلف، ولو كان فَهْمُ اللفظ الإفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي لم يكن تكلفًا، بل هو مضطر إليه<sup>(٤)</sup>.

ودليل ذلك أن عمر نفسه قد سأل عن التَّخَوُّفِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] فقال له رجل من هذيل: التَّخَوُّفُ عندنا التنقص، ثم أنشده بيتًا يشهد لذلك، فقال عمر: أيها الناس، تمسكوا بديوانكم، شعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥٨/٣.

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي ٤٢٢/٨.

(٣) انظر: ذم الكلام وأهله للهروي ١٧٨/٣.

(٤) انظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٨٧/٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١١٠-١١١. وفيه أنه ينبغي للمرء أن يستظهر غيره ممن له علم بالعربية

إذا خفي عليه شيء فيها؛ لأن العربية هي أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ويمكن القول: إنه لا يحيط بها إلا

ولا يَتَوَهَّمَنَّ أَحَدٌ أَنْ ثَمَّةَ تَعَارُضًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ التَّخَوُّفَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَوَقَّفَ فَهَمَّ مَعْنَى آيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَهُ<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المعنى التركيبي هو الأجر بالاعتبار في مقابل المعنى الإفرادي، فإن المعنى الكلي يحظى بهذه الجدارة وزيادة في مقابل المعنى الجزئي؛ لأن التفرق في الدين ينشأ - بحسب الشاطبي - عند التركيز على المعاني الجزئية على نحو يؤدي إلى المخالفة في المعاني الكلية<sup>(٢)</sup>.

وهذا يتوافق مع مدلول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] إذ العذاب العظيم يترتب على التفرق في الكليات، وليس في الجزئيات، فقد فُسِّرَتِ الْبَيِّنَاتُ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ بِأَنَّهَا الْآيَاتُ الْوَاضِحَةُ، الْمَبِينَةُ لِلْحَقِّ، لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، لَوْ قُضِيَتْ لَهُذِهِ الْبَيِّنَاتُ أَفْهَامٌ<sup>(٣)</sup>.

ولهذا قال البيضاوي: "والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع"<sup>(٤)</sup>.

وخصَّ بعضهم النهي عن الاختلاف بأنه فيما ورد فيه نصٌّ من الشارع، أو أُجْمِعَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وهذا لا يتناقض مع سابقه.

### الوعيد على تعضية القرآن الكريم:

ني. [انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٢٩٩-٣٠٠].

(٢) انظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٢/٨٧-٨٨.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢/٨٦.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/٧٦.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ٤/٢٣.

لقد تَوَعَّدَ اللهُ تعالى كل من يقوم بتعضية القرآن الكريم في قوله: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ فَوَرَّكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٠-٩٣].

فجملة ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ تعني أنهم جعلوه أجزاءً<sup>(١)</sup>، بحيث يمزقون الطائفة الملتزمة منه، ويجعلونه عضين متفرقة، بما يفككون الآيات، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكل جملة سبباً مستقلاً، كما يجعلون لكل آية من الآيات الواردة في قضية واحدة سبباً مستقلاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو السر في التعبير عن تجزئة القرآن الكريم بالتعضية التي هي تفريق الأعضاء من ذي الروح المستلزم لإزالة حياته، وإبطال اسمه، دون مطلق التجزئة والتفريق اللذين ربما يوجدان فيما لا يضره التبعض من المثليات؛ ففي التعبير بالتعضية تنصبص على كمال قبح ما فعلوه بالقرآن العظيم<sup>(٣)</sup>.

لقد أدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يَتَمَهَّلَ إلى أن ينقضي الوحي بالقرآن الكريم، إذ ربما يكون في آخره أو في مجموعته ما يزيل الخطأ المترتب على الاكتفاء بأوليه أو ببعضه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٣/٣٧٤.

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٠/٢ بتصرف.

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٥/٩٢.

رُوي عن مجاهد وقتادة أن معناه: لا تعجل بقراءة ما أنزل إليك لأصحابك، ولا تُمَلِّهِ عليهم حتى تتبين لك معانيه. وعلى هذا التأويل يكون قضاء الوحي: تمام معانيه<sup>(١)</sup>.

إن ذلك التوجيه الرباني يوجب - بناء على التأويل السابق - أن يُفَسَّرَ كتابُ الله تعالى بعضه ببعض، وأن يُؤخَذَ كلامه هنا وهنا، وتُعَرَّفَ ما عاداته يريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعَرَّفَ المعاني التي عُرِفَ أنه أرادها في نفس الموضوع في جميع الآيات والسور؛ لأن معرفة ذلك هي التي تعين على إدراك مراده، وأما إذا استُعمِلَ اللفظ القرآني في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه، وتُرِكَ استعماله في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه، وحُجِّلَ كلامه على خلاف المعنى الذي عُرِفَ أنه يريده، أو تُرِكَ حَمْلُهُ على ما يناسب سائر كلامه؛ فإن ذلك يكون تحريفًا لكلامه عز وجل عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذبًا عليه<sup>(٢)</sup>.

### أسس إدراك المعاني الكلية في القرآن الكريم

الناظر في القرآن الكريم ينبغي أن يعلم أن الآية القرآنية لم تُوضَعْ لنعرف معانيها في نفسها ثم نقف عند هذا الحد، بل يجب أن نضمَّها إلى غيرها من الآيات المتعلقة بموضوعها، لندرك ما يربط بينها من علاقات، وما تتضمنه في جملتها من أسرار، وبحيث تكون معرفتنا بالمعاني الجزئية سبيلًا لإدراك المعاني الكلية؛ إذ توجد مفاهيم وعلاقات لا يمكن إدراكها إلا من خلال تلك المعاني، وبقدر مراعاة المفسر أو الباحث في القرآن الكريم لها؛ بقدر ما يكون فهمه للقرآن الكريم صحيحًا وتامًا.

والاهتمام بالمعاني الكلية لا يعني إهمال دراسة كل ما له دلالات ثانوية، وتوظيف ما يتناسب منها في خدمة القضية محل الدرس، أو في بيان المعنى الكلي، فإذا ثبت أن للكلام دلالة

(١) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٦/٣١٧.

(٢) انظر: دقائق التفسير لابن تيمية ٢/٩٩.

على معنى تبعية خادماً للأصل؛ كان من الواجب أن نهتم به، وأن نسعى لاستثماره في إدراك المعاني الكلية الجامعة.

وكتب التفسير فيها شواهد متعددة تؤكد اعتداد العلماء بالدلالة الثانوية، واستدلالهم على الأحكام من جهتها، ومن ذلك قولهم في قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]: إنه يدل على جواز الإصباح جنباً، وصحة الصيام؛ لأن إباحة المباشرة والأكل والشرب حتى طلوع الفجر تقتضى ذلك، وإن لم يكن مقصود البيان؛ لأنه لازم من القصد إلى بيان إباحة المباشرة والأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

وما سبق يعني أن النص القرآني المنظور فيه تارة يكون واحداً بكل اعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة، وهذا واضح في أكثر سور المفصل، وتارة يكون متعددًا في الاعتبار، بمعنى أنه أنزل في موضوعات متعددة، كسورة البقرة، وهذا القسم له اعتباران: اعتبار من جهة تعدد الموضوعات، واعتبار من جهة النظم الذي وجدنا عليه السورة، وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وفي آخره، فاعتبار جهة النظم في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر، ولهذا كان الاقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود، كما أن الاقتصار على الآية أو الآيتين، بل السورة أو السورتين في قضية ما لا يفيد إلا بعد النظر في الآيات والسور المرتبطة بموضوع القضية في القرآن الكريم كله<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٤. والمعنى الثانوي هنا يرتبط بأحد المعاني الكلية في القرآن الكريم وهو اليسر

ورفع الحرج، الذي يمكن أن نستثمر الدلالة الجزئية للآية في بيانه.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤١٤-٤١٥.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَتَصَوَّرُ أَنَّنَا فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَسْسِ الَّتِي تُمَكِّنُنَا مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْمَعْنَى الْكَلْبِي فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ تَتَأَسَّسُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْكَلْبِيَّةَ مَنشُورَةٌ بِشَكْلِ مَنْظَمٍ وَفَائِقِ الضَّبْطِ، وَأَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَاتٍ وَطِيدَةٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضِ تَحْكُمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّهَا كَلِمَاتٌ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيُمْكِنُ حَصْرُ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَسْسِ فِيمَا يَأْتِي:

١. تنزيل المدني والمكي على بعضهما في الفهم.
  ٢. الاستفادة من أسباب النزول.
  ٣. اعتبار القراءات المتفق على قبولها في بيان تنوع المعنى.
  ٤. اغتنام دلالة السياق.
  ٥. اعتماد علم المناسبات.
- وتفصيل ذلك كله على النحو الآتي:

**أولاً: تنزيل المدني والمكي على بعضهما في الفهم**

من أسس الانتقال من المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية في القرآن الكريم تنزيل كل من المدني والمكي على بعضهما في الفهم، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيب نزوله ما أمكن؛ لأن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على مقدمه، وهذا مما لا ينبغي أن يغيب عن الناظر في القرآن

(٢) انظر: الاعتصام للشاطي ١/٢٤٥.

الكريم؛ لأنه من دقائق علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بالمعاني الكلية في كلام الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وَيُعْرَفُ المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل، وهم الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان ذلك شيء؛ لأنه لم يؤمر به، وإذ كان الله تعالى لم يجعل علم ذلك من فرائض الأمة؛ فإن هذا لا ينفي أنه واجب في بعضه على أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وعند عدم توافر النقل عن شاهدوا التنزيل يكون الاجتهاد، وذلك بالنظر في الخصائص الكلية لكل من المكي والمدني، والتي وضعها المختصون، وجعلوها قواعد يُبني عليها التمييز بينهما.

وَتُعَدُّ مسألة تشريع القتال واحدة من المسائل المتعددة التي ينبغي أن يُحْمَلَ فيها كُلٌّ من المدني والمكي على بعضهما، لأن الاكتفاء بالمعنى الجزئي المستفاد من الآيات المكية وحدها، أو من الآيات المدنية وحدها سيترتب عليه تنزيل هذه الآيات أو تلك في ظروف لا تتعلق بها ولا تتناسب معها، الأمر الذي يُنسَبُ فيه إلى القرآن الكريم ما هو منه بريء في عملية التنزيل على الواقع.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أكثر الصحابة الذين أحاطوا علماً بالمكي والمدني، وقد قال في ذلك: "والذي لا إله غيره، ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله تعالى مني تناله المطايا؛ لأتيته".

[تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/١].

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/١٩١.

لقد مرَّ تشريع القتال بثلاث مراحل تتناسب كل مرحلة منها مع الظروف التي يمكن أن يمر بها المسلمون في كل زمان ومكان، ففي مرحلة الاستضعاف في مكة؛ كان الأمر الإلهي بكف الأيدي وبالإعراض والصَّفْح، حتى لا ينفث عليهم باب صراع ليسوا مؤهلين لخوض غماره، وحتى لا تصير مقتلة في بيوتات مكة، وحتى تُحَفَظَ أَرْوَاحُ عِلْمِ اللَّهِ تعالى أنها ستتهدي إلى الحق، مع التأكيد على الاهتمام بالتربية على العقيدة الصحيحة، وعلى رباطة الجأش في مواجهة الشدائد، قال تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجن: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

ثم مع تمادي الآخر في صدِّه عن الحق، وعدوانه على المؤمنين به، ومع تمكُّن المسلمين الأوائل من تكوين عناصر القوة التي يتوقعون أنها مناسبة لردِّ العدوان؛ جاء الإذن في المرحلة الثانية بالقتال من غير إلزام، فقال تعالى: ﴿إِذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وبعد أن تكونت للمسلمين قوة، وصارت لهم دولة؛ فُرِضَ عليهم في المرحلة الثالثة قِتَالُ مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَرَدُّ عَدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ، أو من ظَهَرَ منه قَصْدُ الْعَدْوَانِ، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وهذا يعني أن المعنى الكلي في قضية القتال في القرآن الكريم يتكون من جملة معاني جزئية ترتبط بالمصلحة، وكل معنى منها ينزل في الواقع المناسب له، فحيثما تحقق الضعف ينزل الأمر بكف الأيدي، وعند وجود القوة التي يُتَوَقَّعُ أنها مناسبة لردِّ العدوان ينزل الإذن بالقتال من غير إلزام، وعندما تكون القوة محققة ينزل وجوب قِتَالِ الْمُقَاتِلِينَ وَرَدِّ عَدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ، والاكتفاء بواحد من هذه المعاني الجزئية في تصور قضية القتال يعني الوقوع في أسر أحد هذه المعاني، وهو من باب التعضية التي حذر الله تعالى منها.

## ثانيًا: الإفادة من أسباب النزول

الإفادة من أسباب النزول من الأسس المهمة في الانتقال من المعنى الجزئي إلى المعنى الكلي؛ لأن "العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"<sup>(١)</sup>.

ولهذا قَرَّرَ الشاطبي أن معرفة الأسباب لازمة لمن أراد فهم القرآن الكريم؛ لأنه إذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ولأن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع الخلاف والنزاع<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ذلك ما رواه أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يُحَدِّثُ نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونيبها واحد، وقبلتها واحدة؟! فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن الكريم، فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي؛ اختلفوا، فإذا اختلفوا؛ اقتتلوا. قال: فزجره عمر، وانتهره. فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال؛ فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أَعِدْ عَلَيَّ ما قلت. فأعاد عليه. فعرف عمر قَوْلَهُ، وأعجبه<sup>(٣)</sup>.

قال القاسمي: "وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب، فقد روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي عبد الله بن عمر في الحرورية؟

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير ٣٣٩/١٣.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/٣٤٧.

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠٢.

قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين<sup>(١)</sup>.

فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

ولهذا خطأ الزركشي من زعم أن العلم بسبب النزول لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ<sup>(٣)</sup> قائلاً: "وليس كذلك؛ بل له فوائد، منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها الوقوف على المعنى، وإزالة الإشكال"<sup>(٤)</sup>.

أما تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب فيشهد له أن مروان بن الحكم قرأ قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨] فقال ليؤايبه: اذهب يا زافع إلى ابن عباس، فقل: لعن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعذباً؛

(١) المفسر أو الباحث في القرآن الكريم إذا عرف فيم نزلت الآية أو السورة؛ فإنه سيرف مخرجها، وتأويلها، وما قصده الله عز وجل بما؛ فلا ينزلها في واقع لا تتعلق به، وإذا جهل فيم أنزلت الآية أو السورة؛ احتتم النظر فيها أوجهها، فيذهب كل إنسان فيها مذهباً لا يذهب إليه الآخر، ومعلوم أنه ليس عند جميع الناظرين في القرآن الكريم من الرسوخ في العلم ما يهديهم دائماً إلى فهم الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات، فلم يكن هناك بُدُّ من الأخذ بيادي الرأي، أو التأويل بالتخصيص الذي لا يمكن أن يغني من الحق شيئاً، فينشأ الاختلاف الذي قد يصل إلى حدِّ الاقتتال. [انظر: الاعتصام للشاطبي ١٨٣/٢].

(٢) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٢٢/١.

(٣) ظهر في العقود الأخيرة اتجاه يوظف أسباب النزول في القول بتاريخية النص القرآني، وهي تعني أن العمل بأحكام القرآن مقصور على الفترة الزمنية التي تنزل فيها.

(٤) لبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٢/١ بتصرف.

لنَعْدَبَنَّ أَجْمَعُونَ. فقال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ما لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وتلا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وقال: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كَيْفَمَا نَهَمَ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وأما الوقوف على المعنى، وإزالة الإشكال فيشهد له ما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ، وَأَشْكَكَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فلما طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]<sup>(٢)</sup>.

فظاهر الجملة القرآنية وعمومها يقتضي بمطلقة معنى جزئياً مفاده جواز التوجه عند الصلاة إلى جهتي المشرق والمغرب، بل إلى جميع الجهات في كل الأحوال، لكن معرفتنا بسبب نزول الآية تحدد معناها، وتزيل الإشكال في فهمها، وتجعلنا لا نضرب بهذه الآية آيات قرآنية أخرى توجب التوجه إلى الكعبة، ويترتب على النظر في مجموع هذه الآيات وفي ملاساتها أن ندرك المعنى الكلي. ولعل ابن الجوزي قد أراد التحذير من الوقوع في أسر المعنى الجزئي عند قراءة الآية فقال: "وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة، وفي صلاة المتطوع على الراحلة، والخائف"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٤٣/٤ (٢٧٧٨).

(٢) خرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٤٥٠/١ (٣٤٥) وقال: هذا حديث ليس إسناده يذاك، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١٣٥/١.

### ثالثًا: اعتبار القراءات المتفق على قبولها في بيان تنوع المعنى

من أسس الانتقال من المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية اعتبَارُ القراءات المتفق على قبولها والتي يكون لها أثر في بيان المعنى أو تنوعه، وعدم الاختصار على قراءة معينة؛ لأن في الاختصار حملًا للنص على معنى واحد، وتضييقًا لما أراد الله تعالى توسيعه.

وقد قرر الطاهر بن عاشور أنه "لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مرادًا لله تعالى؛ ليقراً القراء بوجوه، فتكثر من جرّاء ذلك المعاني"<sup>(١)</sup>.

كما أجمع أئمة العلم على أن كل ما صحَّ من هذه القراءات فقد وجب قبولها، ولزم الإيمان بها، واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملاً، ولم يسع أحدًا من الأمة ردُّ شيء منها، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك من باب التعارض<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وإذا ظهر تعارض القراءتين في آية واحدة كان لهما حكم الآيتين؛ إذ بعض القراءات يبين ما قد يُجْهَلُ في القراءة الأخرى، سواء كانت متواترة مع مثلها، أو شاذة مع متواترة، وهذا من العلم العظيم الذي يعرف فضله العلماء<sup>(٣)</sup>.

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/٥٥.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣٧٤.

(٣) القراءة الشاذة لها فوائد متعددة، أبرزها: أنه يمكن توظيفها في تفسير القراءة المتواترة وتبيين معانيها، ومثال ذلك: قراءة السيدتين عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر"، ومثل قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما"، ومثل قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن"، ومثل قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "وإن كان له أخ أو أخت من أم فلكل"، فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن الكريم، وقد كان

ومن شواهد إفادة تعدد القراءات لتنوع المعاني تنوعاً يقتضي السعي لإدراك المعنى الكلي المترتب على هذا التنوع، وعدم الاكتفاء بمعنى جزئي مستفاد من قراءة واحدة: قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقد قرأ حمزة والكسائي: "فيهما إثم كثير" بالثاء، وقرأ الباقون: "إثم كبير" بالباء، فقراءة حمزة والكسائي من الكثرة، وذلك لأن شرب الخمر يحدث معه آثام كثيرة من لغط، وتخليط، وسب، وأيمان كاذبة، وعداوة، وخيانة، وتفريط في الفرائض، وفي غير ذلك، فلذلك وصفه الله تعالى بالكثرة، وقد استدلوا لهذا التوجيه بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فذكر أشياء من الإثم. أما معنى قراءة "إثم كبير" فهو من الكبير والعظم، وفي الآية وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا، وقد أجمع باقي القراء على أنها بالباء<sup>(١)</sup>.

وبهذا تكون كل قراءة من القراءتين قد بينت أمراً في الخمر لم تبينه القراءة الأخرى، وهذا البيان من باب الاتساع في المعاني، ومن هذا الاتساع يتكون معنى كلي يجعل فهمنا للآية وافية وشاملاً.

يُرْوَى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فيستحسن ذلك، فكيف إذا رُوِيَ عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، ثم صار في نفس القراءة، فهو بذلك أكثر من التفسير وأقوى، إذ أدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل.. على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله؛ إنما يعرف ذلك العلماء. [انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٣٣٦-٣٣٨].

(١) انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٣٢-١٣٣.

## رابعاً: اغتنام دلالة السياق

دلالة السياق مُتَّفَقٌ عليها في بَحَارِي كَلَامِ اللَّهِ عز وجل<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنها ترشد لبيان الجملات، وتساعد في تعيين المحتملات<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يجب أن يلتفت المفسر والباحث في القرآن إلى أول الكلام وآخره بحسب كل قضية يدرسها، فلا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ لأن القضية يمكن أن يتم طرحها في آيات متعددة بعضها متعلق ببعض، وفي أكثر من سياق لا ينفصل واحد منه عن غيره؛ فلا محيص للمتفهم عن ردّ كلام الله تعالى في كل سياق على بعضه، وإذ ذاك يحصل المقصود في فهمه، أما إذا فَرَّقَ النظر في أجزائه؛ فإنه لا يمكن أن يتوصل بهذا التفريق إلى مراده<sup>(٣)</sup>.

إن من يغفل دلالة السياق؛ يكون - بلا ريب - عرضة للخطأ في الفهم، بدليل قول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] فسياقه يدل على أنه الذليل الحقير، مع أن معناه بخلاف ذلك إذا عزلنا الجملة عن سياقها<sup>(٤)</sup>.

وقد أوقع فَهْمُ آية قرآنية بمعزل عن سياقها عَدَدًا من المفسرين في اختيار المعنى المرجوح دون الراجح؛ ومن ذلك تفسير الأئمة مجاهد، والحسن، وابن زيد، والفراء للسبيل في قوله تعالى: ﴿السَّبِيلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠] بأنه طريق الخير وطريق الشر؛ استنادًا إلى قوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٥٧/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٨٤-١٨٥/٤.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤١٣/٣.

(٤) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٨١٥/٤.

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٣١/٩.

وهذا عَيْنٌ ما رجحه الشوكاني<sup>(١)</sup>. لكن ابن جرير الطبري صَوَّبَ قول من قال: إنه طريق الخروج من بطن أمه؛ لأنه مناسب للسياق، وذلك أن الخير من الله عز وجل قبلها وبعدها عن صفة الإنسان: خلقه، وتدييره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وبعده<sup>(٢)</sup>.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذلك لم يُجَوِّزَ صَرَفَ الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل الحكيم، أو خبر صحيح تقوم به حجة<sup>(٣)</sup>؛ لأن المعنى قد يتردد بين محامل متعددة يمكن أن يتساوى بعضها مع بعض، ويمكن أن يَتَرَجَّحَ بعضها على بعض، وفي هذه الحالة نختار ما يدل عليه سياق الكلام نفسه.

خذ مثلاً كلمة "فَبَلَغْنَ" في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] تجد أن بلوغ الأجل يُقْصَدُ به قرب انتهاء العدة؛ لأن الخطاب للأزواج، ولو كان المراد بالبلوغ انتهاء العدة؛ لزال التخيير بين الإمساك والتسريح.

وفي المقابل يفرض السياق حَمَلَ بلوغ الأجل على الانقضاء والانتهاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ لأن الخطاب هنا للأولياء، والمعنى: أن الزوج إذا طلق زوجته، وانقضت عدتها، وأراد أن ينكحها من جديد، ورضيت؛ فليس لولي أمرها أن يمنعها من ذلك، ولو كان معنى

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٨٤/٥.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٥٥/٣٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٣/٦.

"بلوغ الأجل" هنا هو المقاربة؛ لراجع الزوج مطلقته دون حاجة إلى ولي أمرها، ولهذا قال الشافعي: "دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين"<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أننا لا يمكن أن ندرك المعنى الكلي لمسألة "بلوغ الأجل" في ضوء سياق الآية الأولى وحدها أو سياق الآية الثانية وحدها، وأن إدراكه يستلزم النظر في السياقين حتى نتجنب الوقوع في أسر المعنى الجزئي لواحد منهما ونزله على الآخر، وحتى نتمكن من فك الاشتباك المتوهم بين حق الزوج وحق الولي.

وأختم الحديث هنا بالتنبيه إلى أن السياقات القرآني له خمس دوائر كل دائرة منها أقل اتساعاً، وتقوم في رحم الدائرة الأوسع، وهذه الدوائر هي: دائرة الجملة، فالآية، فالمقطع، فالسورة، فدائرة السياق القرآني كله، وهذه الدوائر عطاؤها الذي لا يمكن لطالب الفهم التام الصحيح أن يستغني عنه.

### خامساً: اعتماد علم المناسبات

إذا كان السيوطي قد قرَّر أن ارتباط آيات القرآن بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منتظمة المباني علمٌ عظيم<sup>(٢)</sup>، فإنني أضيف بأنه ينبغي اعتماد هذا العلم في الانتقال من المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية، وهذا يكون بالنظر، وبالرجوع إلى الكتب التي ألفت فيه قديماً وحديثاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: غرائب القرآن وغرائب الفرقان للنيسابوري ١/٦٣٦.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٢٨٨.

(٣) عُني بعض المفسرين بذكر المناسبات، وتَمَيَّزَ الفخر الرازي بالإكثار منها في تفسيره، وقد قال: "إني رأيت جمهور المفسرين معرضين

عن هذه اللطائف، غير متبهيين لهذه الأسرار، وليس الأمر في هذا الباب إلا كما قيل: والنجم تستصغر الأبصار رؤيته والذنب

للطرف لا للنجم في الصغر". [التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/١١٢]

ذلك أن موضوع هذا العلم هو أجزاء الشيء المطلوب علم مناسبته من حيث الترتيب، وثمرته الاطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء بسبب ما له بما قبله وما بعده من التعلق، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لمقتضى الحال<sup>(١)</sup>.

خُذْ مثلاً ما قرره الزركشي من أن عادة القرآن الكريم أنه إذا ذكر أحكاماً؛ ذكر بعدها وعداً ووعيداً؛ ليكون ذلك باعثاً على العمل بما سبق، ثم يذكر آيات التوحيد والتنزيه؛ ليُعَلِّمَ عظم الأمر والناهي، وتأمل سورة البقرة والنساء والمائدة وغيرها تجده كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومثله ما قرره ابن حجر من أن عادة القرآن الكريم أنه إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد؛ أرفده بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملاً وتركاً، وهو القرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أُوِّيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١] إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩]<sup>(٣)</sup>.

وقد رسم البقاعي معالم الطريق لمعرفة مناسبات الآيات في سورها، وهي على النحو الآتي<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ٥/١.

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٠/١.

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٦٨٠/٨.

(٤) انظر: مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي ١٤٨/١.

- كُلُّ سُورَةٍ قُرْآنِيَةٍ لَهَا مَقْصِدٌ وَاحِدٌ يُدَارُ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ فِيهَا.
- تُرْتَّبُ الْمَقْدِمَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ عَلَى اتِّقَانٍ وَجْهِهِ، وَأَبْدَعُ نَهْجٍ.
- إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا فِي دَلِيلِ الدَّلِيلِ، وَهَلَمَّ جَزَاءً.
- إِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى غَايَتِهِ؛ حُتِّمَ بِمَا مِنْهُ ابْتِدَاءً، فَتَكُونُ السُّورَةُ كَالشَّجَرَةِ النَّضِيرَةِ الْعَالِيَةِ، وَالذُّوْحَةِ الْبَهِيجَةِ الْأَنْيَقَةِ الْمُرْتَّبَةِ بِأَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ الْمَنْظُومَةِ بَعْدَ أُنَيْقِ الْوَرَقِ بِأَفْنَانِ الدَّرِّ وَأَفْنَانِهَا، مَنَعُطْفَةٌ إِلَى تِلْكَ الْمَقَاطِعِ كَالدَّوَائِرِ، وَكُلُّ دَائِرَةٍ مِنْهَا لَهَا شَعْبَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَشَعْبَةٌ مُلْتَحِمَةٌ بِمَا بَعْدَهَا، وَآخِرُ السُّورَةِ قَدْ وَاصَلَ أَوْلَاهَا<sup>(١)</sup>، كَمَا لِاحْمِ انْتِهَائِهَا مَا بَعْدَهَا، وَعَانِقُ ابْتِدَائِهَا مَا قَبْلَهَا، فَصَارَتْ كُلُّ سُورَةٍ دَائِرَةً كَبِيرًا، مُشْتَمِلَةً عَلَى دَوَائِرِ الْآيَاتِ الْعُرِّيَّةِ، الْبَدِيعَةِ النَّظْمِ، الْعَجِيبَةِ الضَّمِّ بِلَيْتَيْنِ تَعَاظَفَ أَفْنَانُهَا، وَحَسَنَ تَوَاصُلِ ثَمَارِهَا وَأَغْصَانِهَا. وَعِنْدَمَا أَرَادَ السِّيُوطِيُّ أَنْ يَجِدَّ مَعَالِمَ الطَّرِيقِ لِعِرْفَانِ مَنَاسِبَاتِ الْآيَاتِ فِي سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ يَخْتَلَفْ مَا أوردَهُ عَمَّا سَبَقَ مِنْ كَلَامِ الْبِقَاعِيِّ، حَيْثُ جَاءَتْ عِنْدَهُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي<sup>(٢)</sup>:

(١) وَلِهَذَا يُسْتَعَانُ بِالنَّظَرِ فِي الْمَنَاسِبَاتِ بَيْنَ فَوَاتِحِ السُّورِ وَخَوَاتِمِهَا عَلَى تَجَاوُزِ الْخِلَافِ - بِالنَّصْحِ أَوْ التَّرْجِيحِ - فِي الْمَقْصُودِ بِالْآيَةِ أَوْ بِالْكَلِمَةِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: خِلَافُ الْمَفْسَرِينَ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ [الصَّافَّاتِ: ١]. فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: هِيَ الْمَلَائِكَةُ تَصِفُ فِي السَّمَاءِ كَصَفُوفِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا، قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمَجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا تَصِفُ أَجْنَحَتَهَا فِي الْهَوَاءِ وَاقْفَةَ فِيهِ حَتَّى يَأْمُرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَرِيدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: صَفًّا كَصَفُوفِهِمْ عِنْدَ رَحْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ. بَيْنَمَا قَالَ آخَرُونَ: هِيَ الطَّيْرُ، وَذَلِكَ مِرَاعَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الْمَلِكِ: ١٩] وَالرَّاحِحِ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ؛ وَهَذَا التَّرْجِيحُ مَبْنِيٌّ عَلَى مِرَاعَاةِ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ أَوَّلِ السُّورَةِ وَخَاتِمَتِهَا، حَيْثُ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخَاتِمَةِ فِي مَعْزُورِ حَدِيثِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافَّاتُ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١٦٥]. [انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٨٦/٤].

(٢) انظر: الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٩٣/٢.

- النظر إلى الغرض الذي سيقته له السورة.
- تأمُّل ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات.
- دراسة مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب.
- النظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها.

وبهذا رصد الإمامان معالم الأمر الكلي المهيم على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن الكريم، والذي يمكننا من خلاله الانتقال من المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية.

لقد قرر الفخر الرازي أن "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط"<sup>(١)</sup> وَأُضِيفُ إلى تقريره: أن المعاني الكلية تُلْتَمَسُ في هذه الروابط، وفي تلك الترتيبات؛ لأنها تساعدنا في تكوين رؤية كلية لنسق التعبير القرآني، ونسق المعاني المترتبة على هذا التعبير.

ومن شواهد ذلك ما فهمه الأعرابي الذي سمع الأصمعي يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] قرأها "والله غفور رحيم" سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قال الأصمعي: كلام الله. قال: أعد. فأعاد "والله غفور رحيم". فقال الأعرابي: ليس هذا كلام الله. فتنبه الأصمعي، فقال: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال الأعرابي: أصبت، هذا كلام الله. فقال له: أتقرأ القرآن؟ قال: لا. قال: فمن أين علمت أنني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عزَّ فحكمت فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١٣/١٠.

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٣٥٤/٢.

وَرَوِي أَنْ قَارِئًا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩] قَرَأَهَا "غَفُورٌ رَحِيمٌ" فَسَمِعَهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَأَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ؛ فَلَا يَقُولُ كَذَا، الْحَكِيمُ لَا يَذْكُرُ الْغَفْرَانَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِغْرَاءٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فعبارة الأعرابي "الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلزل؛ لأنه إغراء عليه" هي معنى كلي لا يمكن إدراكه إلا من خلال النظر في الترتيبات والروابط.

ويبقى أن نعلم أن إدراك المعاني الكلية من خلال علم المناسبات ينسحب على سور القرآن الكريم كلها كما آياته، ذلك أنك تجد سوره على كثرتها بنية متماسكة قد بُنيت من المقاصد الكلية على أصول، وأقيم على كل أصل منها شعب وفصول، وأمتد من كل شعبة منها فروغ تقصر وتطول، ولهذا تجدك تنتقل بين أجزائها وكأنك تنتقل بين حجرات وأفنية في بنيان واحد قد وُضِعَ رسمه مرة واحدة، لا تُحسُّ بشيء من التناكر في التقسيم أو التنسيق، ولا بشيء من الانفصال عند الخروج من طريق إلى طريق، بل ترى بين الأجناس المختلفة تمام الألفة، كما ترى بين آحاد الجنس الواحد كمال التضام، وتمام الالتحام<sup>(٢)</sup>.

لاحظ ختام سورة آل عمران بالأمر بالتقوى في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وافتتاح سورة النساء التي بعدها بنفس الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١].

ولاحظ كيف ختمت سورة الطور بذكر النجوم في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ثم افتتحت سورة النجم التي بعدها في قوله: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٣٢/٢.

(٢) انظر: النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٨٨.

وكيف خُتِمَت سورة الواقعة بالأمر بالتسبيح: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] ثم افتتحت سورة الحديد التي بعدها بالتسبيح: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١].

وإذا كانت خاتمة كل سورة مناسبة لفاتحتها ومضمونها، وهي في الوقت ذاته ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفاتحة ومضمون السورة التي تليها؛ فهذا يعني وجود ارتباط وثيق بين السورتين، وهذا الأمر ينطبق على جميع سور القرآن الكريم.

فمعنى سورة الشرح من معنى سورة الضحى التي قبلها، وحاصل السورتين تعداد نعم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فَلِمَ فُصِّلَتْ سورة "ألم نشرح" ولم ينسق ذكر هذه النعم في سورة واحدة؟

فالجواب: أنه من المعهود في الناس فيمن عَدَّدَ نعماءً على من هم محل فضله أن يذكر لهم أولاً ما شاهدوا الحصول عليه منها بكسبهم مما يمكن أن يتعلقوا في بعضها بأن ذلك وقع جزاءً لا ابتداءً، فإذا استوفى لهم ما قصده من هذا؛ أتبعه بذكر نعم ابتدائية<sup>(١)</sup>.

وشاهد آخر يتجلى في سورة الكوثر التي جاءت كالمقابلة لسورة الماعون التي سبقتها، ففي سورة الماعون وصف الله عز وجل المنافق بأربعة أمور: البخل، وترك الصلاة، ثم الرياء فيها، ثم منع الزكاة، ثم ذكر في سورة الكوثر في مقابلة البخل: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أي الخير الكثير، وذكر في مقابلة ترك الصلاة: ﴿فَصَلِّ﴾ أي فَدُمَّ عليها، وذكر في مقابلة الرياء: ﴿لِرَبِّكَ﴾ أي لرضاه تعالى لا للناس، ثم ذكر في مقابلة منع الماعون: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ وأراد به التصدق باللحم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البرهان في تناسب سور القرآن لابن الزبير الغرناطي ص ٣٦٨.

(٢) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي ٥٣/١.

وقد اكتفيت في هذا المقام بنماذج من قصار السور مراعاة لطبيعة البحث، وإلا ففي السور الطوال وغيرها ارتباط وثيق يمكن أن نتبين معاملة بالنظر والتأمل، ومراجعة ما كتبه الإمام البقاعي من المتقدمين، والدكتور محمد عبد الله دراز وغيره من المتأخرين.

## النتائج:

١. نظم القرآن الكريم تركيبياً، وترتيبياً مترتب عليه، والتركيبى مجاله المعاني الجزئية، أما الترتيبى فمجاله المعاني الكلية، والأول أقرب إدراكاً؛ لأنَّ معاملة أجلى للبصائر، ولأن أهل العلم قد عَظُمَ اشتغالهم به، أما النظم الترتيبى فَأَبْعَدُ مَنَالاً؛ لأنَّ الإحاطة بمعامله تحتاج إلى استقراء تام لآيات القرآن الكريم المتعلقة بكل قضية من قضاياها، ثم استقراء دلالات هذه الآيات في كتب التفسير على نحو يمكننا من إدراك المعنى الكلي الذي يحيط بكل معالم القضية محل الدرس، ولا تشذ عنه جزئية من جزئياتها.

٢. المعاني الإفرادية في القرآن الكريم يمكن أن تنمحي، ويصبح المعتبر هو المعاني التركيبية التي يتكون منها المعنى الكلي، كما أن المعنى الإفرادى قد لا يُعْبَأُ به إذا كان المعنى التركيبى مفهوماً دونه.

٣. المعنى الكلي في القرآن الكريم هو المعنى الذي يتركب من جميع المعاني الجزئية المرتبطة به، والذي يتكون من خلاله تصور تام لكل قضية، مثل قضية علاقة المسلمين بغيرهم التي نبنى عناصر معناها الكلي بالنظر في جميع الآيات المتعلقة بها، بينما نقع في أسر المعنى الجزئي حين نكتفي بدلالة آية واحدة.

٤. المعنى الكلي في قضية تشريع القتال في القرآن الكريم يتكون من جملة من المعاني الجزئية، التي يتنزل كل معنى منها في الواقع المناسب له، فحيثما تحقق الضعف يتنزل الأمر بكف الأيدي، وعند وجود القوة التي يُتَوَقَّعُ أنها مناسبة لردّ العدوان يتنزل الإذن بالقتال من غير إلزام، وعندما تكون القوة محققة يتنزل وجوب قتال المقاتلين وَرَدَّ عدوان المعتدين، والاكتفاء بواحد من هذه المعاني الجزئية في تصور قضية تشريع القتال يعني الوقوع في أسر المعنى الجزئي، وهو من باب التعضية التي حذر الله تعالى منها.

٥. المعنى الكلي في قضية ما يمكن أن يكون جزئياً في قضية أشمل، فالمعنى الكلي في قضية ميراث الأنثى سيكون جزئياً في قضية مكانة المرأة في القرآن الكريم، والمعنى الكلي في قضية القتال سيكون جزئياً في قضية علاقة المسلمين بغيرهم، وهكذا.

٦. الخطاب المدني في الغالب مبني على المكّي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، وهذا المعنى لا ينبغي أن يغيب عن الناظر في القرآن الكريم؛ لأنه من دقائق علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بالمعاني الكلية في كلام الله تعالى.

٧. معرفة الأسباب لازمة لمن أراد إدراك المعاني الكلية في القرآن الكريم؛ لأنه إذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ولأن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف.

٨. تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وإذا ظهر تعارض القراءتين في آية واحدة؛ كان لهما حُكْمُ الآيتين، إذ بعض القراءات يُبَيِّنُ ما قد يُجْهَلُ في القراءة الأخرى، سواء كانت القراءة متواترة مع مثلها، أو شاذة مع متواترة، وهذا البيان من باب الاتساع في المعاني، وبه يكون فهما لمعاني القرآن وافياً.

٩. يجب تتبع الدوائر السياقية للموضوع القرآني بصورة مرتبة؛ لأن القضية يمكن أن يتم طرحها في آيات متعددة بعضها متعلق ببعض، وفي أكثر من سياق لا ينفصل واحد منه عن غيره؛ فلا محيص للمتفهم عن ردّ كلام الله تعالى في كل سياق على بعضه، وإذا ذاك يحصل المقصود في فهمه، أما إذا فَرَّقَ النظر في أجزائه؛ فإنه لا يمكن أن يتوصل بهذا التفريق إلى مراده

١٠. ينبغي اعتماد علم المناسبات في الانتقال من المعاني الجزئية إلى المعاني الكلية، وهذا يكون بإنعام النظر، والرجوع إلى الكتب التي ألفت فيه قديماً وحديثاً، ذلك أن موضوع هذا العلم هو أجزاء الشيء المطلوب علم مناسباته من حيث الترتيب، وثمرته الاطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء بسبب ما له بما قبله وما بعده من الارتباط والتعلق.

## المصادر والمراجع

- اولاً-المصادر والمراجع بالعربية:
  - القرآن الكريم.
  - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٢هـ).
  - ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي، أحكام القرآن (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).
  - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى (بيروت، دار المعرفة، د. ت.).
  - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، دقائق التفسير (دمشق: مؤسسة علوم القرآن الكريم ١٤٠٤هـ).
  - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (الرياض: مكتبة ابن تيمية، د. ت.).
  - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، منهاج السنة النبوية (بيروت: مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ).
  - ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد بن الكنايني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت، دار المعرفة، د. ت.).
  - ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة، حجة القراءات السبعة (بيروت، دار الفكر، د. ت.).
  - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، تفسير التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م).
  - ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ).
  - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عطا وعاطف العدوي، وأشرف أحمد (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٩٩٦م).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المهاجر (جدة: مكتبة المدني، د. ت. د.).
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (بيروت: دار صادر، د. ت. د.).
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، كتاب الكليات (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م).
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. د.).
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تحقيق: مروان عطية (دمشق، دار ابن كثير ١٤١٥هـ).
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد (القاهرة، مكتبة الخانجي ١٣٨١هـ).
- الألوسي، محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. د.).
- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسنين (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م).
- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار الفكر، د. ت. د.).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م).
- توفيق، محمود، العزف على أنوار الذكر (القاهرة: طبعة خاصة بالمؤلف ١٤٢٤هـ).

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، التفسير الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م).
- الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، رسالة الحدود، تحقيق: إبراهيم السامرائي (عمان، دار الفكر ١٩٨٤م).
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، د. ت.).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة ١٣٩١هـ).
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذوب (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (بيروت: دار الفكر ١٩٩٣م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق، الاعتصام (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الأحكام (بيروت، دار المعرفة، بيروت، د. ت.).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (بيروت: دار الفكر، د. ت.).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان في تأويل آي القرآن (بيروت، دار الفكر ١٤٠٥هـ).
- الغرناطي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير، البرهان في تناسب سور القرآن، تحقيق: محمد شعباني (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).
- القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، د. ت.).
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.).
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن و رغائب لفرقان للنيسابوري (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).
- الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري، ذم الكلام وأهله (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤١٨هـ ١٩٩٠م).

## ثانياً-المراجع والمصادر بالاجنبية:

## References

- *The Holy Quran.*
- Abu al-Baqa al-Kafawi, Ayyub (1998), *Kitab al-Kulliyyat*, (in Arabic), (Beirut :Muassasat al-Risala.)
- Abu al-Saud al-Imadi, Muhammad bin Muhammad (N.D.), *Irshad al-Aql al-Salim ila Mazaya al- Kitab al- Karim*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
- Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf (2001), *Al-Bahr al-Muhit*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
- Abu Ismail al-Harawi, Abdullah bin Muhammad (1990), *Dhamm al-Kalam wa Ahlih*, (in Arabic), (Medina: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam).
- Abu Ubayd, al-Qasim bin Sallam (1415 AH), *Fadail al-Quran*, (in Arabic), Ed. Marwan Atiyyah, (Damascus: Dar Ibn Kathir).
- Abu Ubayda, Muammad bin Muthanna (1381 AH), *Majaz al-Quran*, (in Arabic), Ed. Muhammad Fuad, (Cairo: Maktabat al- Khanaji).
- Al-Alusi, Mahmud bin Abi al-Thana (N.D.), *Ruh al-Maani fi Tafsir al-Quran al-Azim wa al-Saba al-Mathani*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
- Al-Baydawi, Nasir al-Din (N.D.), *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Tawil*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Biqai, Burhan al-Din (1408 AH), *Masaid al-Nazar fi al-Ishraf ala Maqasid al-Suwar*, (in Arabic),( Riyadh: Maktabt al-Maarif).
- Al-Biqai, Burhan al-Din (1995), *Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar*, (in Arabic), Ed. Abd al-Razzaq Mahdi, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
- Al-Ghirnati, Ahmed Ibn al-Zubayr (1990), *Al-Burhan fi Tanasub Suwar al-Quran*, (in Arabic), Ed. Muhammad Shabani, (Morocco: Ministry of Endowment and Islamic Affairs).

- 
- Al-Naysaburi, Nezim al-Din (1996), *Gharaib al-Quran wa Raghaib al-Furqan*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah).
  - Al-Qurtubi, Abu Abdullah (N.D.), *Al-Jami li Ahkam al-Quran*, (in Arabic),( Cairo: Dar al-Sha'ab).
  - Al-Razi, Fakhr al-Din (2000), *Al-Tafsir al-Kabir*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
  - Al-Rummani, Ali bin Isa (1984,), *Risalat al-Hudud*, (in Arabic), Ed. Ibrahim al-Samarrai, (Amman: Dar al-Fikr).
  - Al-Shatibi, Ibrahim bin Mosa (N.D.), *Al-Muwafqat fi Usul al-Ahkam*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
  - Al-Shatibi, Ibrahim bin Mosa (N.D.), *Al-Itisam*, (in Arabic), (Cairo: al-Maktabah al-Tijariyya al-Kubra).
  - Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (N.D.), *Fath al-Qadir al-Jami' bayna fanay al-riwaya wal Diraya*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
  - Al-Suyuti, Jalal Aldin (1988), *Mutarak al-Aqran fi Ijaz al-Quran*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
  - Al-Suyuti, Jalal Aldin (1993), *Al-Dur al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Mathur*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
  - Al-Suyuti, Jalal Aldin (1996), *Al-Itqan fi Ulum al-Quran*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
  - Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (1405 AH), *Jami al-Bayan fi Ta'wil al-Quran*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
  - Al-Tahir bin Ashur, Muhammad (1984), *Tafsir Al-Tahriar wa al-Tanwir*, (in Arabic), (Tunisia: al-Dar al-Tunisiyyah).
  - Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa (1998), *Sunan al-Tirmidhi*, (in Arabic), Ed. Bashshar Ma'r uf, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami).
  - Al-Zamakhshari, Mahmud bin omar (N.D.), *Al-Kashshaf*, (in Arabic) Ed.Abd al-Razzaq al-Mahdi, (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
  - Al-Zarkashi, Badr Aldin (1391 AH), *Al-Burhan fi Ulum al-Quran*, (in Arabic), Ed. Mohammed Abul Fazl, (Beirut: Dar al-Marifa).

- 
- Al-Zarkashi, Badr Aldin (2000), *al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*, (in Arabic), Ed. Mohammed Tamir, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
  - Al-Zurqani, Muhammad Abdulazim (N.D.), *Manahil al-Irfan fi Ulum al-Quran*, (in Arabic), (Cairo: Issa Al-Halabi Printing Press).
  - Draz, Muhammad (2005), *Al-Naba al-Azim*, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalam).
  - Ibn al-Araby, Mohammed al-Ishbily (2003), *Ahkam al-Quran*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah).
  - Ibn al-Jawzy, Gamal Aldin (1422 AH), *Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir*, (in Arabic), Ed. Abdulrazaq Al-Mehdi, (Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi).
  - Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr (1996), *Badai al-Fawaid*, (in Arabic), Ed. Hisham Ata et al, Maktabat Nizar M. al-Baz, (Makka al-Mukarrama).
  - Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr (N.D.), *Zad al-Muhajir*, (in Arabic), (Jaddah: Maktabat al-Madani).
  - Ibn Atiyyah, Abdulhaq al-Andulusi (1413 AH), *al-Muharir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*, (in Arabic), Ed. Abdulsalam Abdulshafi, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1<sup>st</sup> ed).
  - Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (N.D.), *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
  - Ibn Kathir, Emad Aldin (1401 AH), *Tafsir al-Quran al-Azim*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
  - Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (1401 AH), *Lisan al-Arab*, (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir).
  - Ibn Taymiyya, Ahmed bin Abdelhalim (1406 AH), *Minhaj al-Sunna al-Nabawiyya*, (in Arabic), (Beirut: Muassasat Qurtuba).
  - Ibn Taymiyya, Ahmed bin Abdelhalim (N.D.), *Al-Fatawa al-Kubra*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Marifa).
  - Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdelhalim (N.D.), *Kutub wa Rasail Ibn Taymiyya fi al-Tafsir*, (in Arabic), (Riyadh: Maktabat Ibn Taymiyyah).

- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdilhalim (1404 AH), *Daqaiq al-Tafsir*, (Damascus: Muassat Ulum al-Quran), (in Arabic).
- Ibn Zanjala, Abdurahman bin Muhammad (N.D.), *Hujjat al-Qiraat al-Saba*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Muslim, bin al-Hajjaj (N.D.), *Sahih Muslim*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi).
- al-Qasimi, Jamal al-Din (1418 AH ), *Mahasin al-Tawil*, (in Arabic), Ed. Muhammad Basil, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
- Rida, Muhammad Rashid (1990), *Tafsir al-Manar*, (in Arabic), (Cairo: al-Haya'a al-Misriyyah al-Amma Lil Kitab).
- Tawfiq, Mahmud (1424 AH), *Al-Azf ala Anwar al-Dhikr*, (in Arabic), Special Ed., (Cairo).